ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ماهو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في خيط ومثل ذلك لايظهر تأثيره في المنع فلاجرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال (وهذا الحديث) أيضاً يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر اه وقال العلامة المحقق في شرح المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والا فهي أولى انتهي ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شئ ولا تعرفها العرب وانما حدثت في الصدر الاول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً اه وللحافظ السيوطى فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد خصها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي جمع فيها فأوعي وسماها نزهة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

الباب الثامن عشر فى مقلدة الظاهرية وهم ابن حزم ومن تبعه

(وفيه بيان أهل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة فنقول)

وأما الفرقة الاخرى التى ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد اخماد فتنة الوهابية وزوال محنتهم لاأعادها الله تعالى فيقال انها لم تنسب الى رئيس وانما هم جماعة من أراذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن اتباعها وغيروا وبدلوا بعقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة في أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أموراً فظيعة جداً وانقادوا الوساوس شيطانية وهواجس نفسانية وزعموا أنهم يأخذون الاحكام من مجرد الكتاب والسنة التي توافق عقولهم تاركين لكتب الفقه وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والاحدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا انها آراء وأنكروا على الناس اتباعهم لها ودعوهم الى اتباع بدعتهم فاجابهم الى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتي صار لهم جماعة في بلاد صعيد مصر وجماعة في بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بارض السودان ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على

ذلك الضلال المبين شرذمة من الرعاع والسفل بثغر دمياط وأخري باسكندرية وخلافها بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلي الله تعالى الارض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية وان بعضهم قد آل أمره الى ان ترك الصلاة والصوم بالكلية وبالجملة فقد أوقعتهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة في الهلاك الاكبر بسبب مفارقتهم ماعليه السواد الاعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون المديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهواجسهم النفسانية الكاسدة وتخيلوا أموراً عاطلة وأوهاما باطلة اذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهي أشبه شئ بالهذيان كما ستطالعها ان شاء الله تعالي ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردها الراسخون في العلوم والاسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض لذلك على ماوعدنا به سابقاً (فنقول) اعلم أولا ان أصل زيغ هؤلاء الاشقياء انما هو للظاهرية الذين كانوا ظهروا فى الاندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم فشرع هؤلاء الاراذل في احيائها محي الله تعالى آثارهم كما محي آثار سلفهم ودمرهم تدميرا ولا سيما من أضل (١) الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط واسكندرية والقاهرة وكفر الشيخ والشرقية آمين يارب العالمين (وكان) رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتي الكلام عليه كما قاله البرزلي ولما أراد الامير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفي سنة ٨٥٥ حمل الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكاتبه أبو جعفر بن عطية فخطب خطبة مختصرة ثم رد رأسه الى الفقهاء وقال لهم بلغ سيدنا ان قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر فى شئ من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه اليه وأشار له بالجلوس فجلس وقال سمعتم ماقال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا ان عند القوم تاليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعنى المدونة(٢) وانه اذا قال لهم قائل مسئلة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهي فى الكتاب أو ماهو مذهب الكتاب وليس

---

(١) قوله من أضل الخ هو شخص يقال له الجربي نسبة الى بلدة بالمغرب يقال لها جربة أهلها أهل بدعة ويأكلون الكلاب والحشرات كما فى كتب التاريخ اه مؤلفه

(٢) أي مدونة مالك رضي الله تعالى عنه اه مؤلفه

ثم كتاب يرجع اليه الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أرعدوأبرق في التخويف والتحذير من النظر في كتب الفقه والفقهاء سكوت ثم قال ومن العجب انهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لأنها إما صحيحة فلا اعادة أو باطلة فيعيد أبدا فياليت شعرى من أين أخذوه (قال) أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الامر والانكار حملتني الغيرة على أن تكلمت وتلطفت في الكلام لهم وقلت ان أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كالمنكر على وهى السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال له اذا افتتحت الصلاة الى آخر الحديث فأمره باعادة الوقتية ولم يأمره باعادة ماخرج وقته من الصلوات فعلى هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة فلما أصغي الى اتسع لى القول فقلت له ياسيدي جميع مافي هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والاجماع وانما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقونى على ماقلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يافقيه فقلت لو سكت للحقتني عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بعدذلك على عبد المؤمن فأرى منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيدة الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لايغيب عن الامير فلما أتمها جاء اليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له ياسيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها وأخرج له دفتراً فلما أخذه الامير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله ان أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وأثنى على ابن المواق ثم سكن الحال بعد في الفروع وظهرت وقويت والحمد لله (قال) العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية في فتاويه وذكر الباجي انه اجتمع مع ابن حزم بميروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ماقال الى ابطال مذهبه وذكر أن أخاه ابراهيم

ابن خلف الباجي لقي ابن حزم يوما فقـال له ماقرأت على أخيك فقـال لي كثيراً اقرأ عليه فقال الا أختصر لك العلم فيقرئك ماتنتفع به فى الزمن القريب في سنة أوأقل فقال له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفعك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو فى شهر فقال ذلك اشهى الى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هـذا أشهي الى من كل شيء فقال له اذا وردت عليك مسئلة فاعرضها على الكتاب فان وجدتها فيه والا فاعرضهـا على السنة فان وجدت ذلك فيها والا فاعرضها على مسـائل الاجماع فان وجـدتها والا فالاصل الاباحة فافعلها فقلت له ما أرشدتني اليه يفتقر الى عمر طويل وعلم جليل لانه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصـه ومطلقه وعمومه الى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضا الى حفظ الاحاديث ومعرفة صحيحهـا من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها الى غـير ذلك والمراد بالحفظ العلم بمواقعها ليرجع اليها وقت الحاجة ويفتقر الى معرفة مسـائل الاجماع وتتبعهـا فى جميع أقطار الاسلام وقل من يحيط بهـذا قال الباجي وبالجملة فان الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج ولكن المامه بالامور الفارغة ومبتدى الطلبة فاذا سئل عن مسئلة يقول لمن حضره أو السـائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه في نفسه حتي يصـير يرى رأي نفسه ويتعاظم ويقع في مالك وغيره من العلماء وقد سلطت عليه في شيء كثير فخمـل أمره واستجهله أهل الفروع بالاندلس ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء فى مذهبه وكثر أهل الشوري والفقه والوثائق بالاندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا منها كتس من المتونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها من الشواشين وغيرهم وتقدمو الى الفقهاء الفروعيين انتهي (وابن حزم) المذكور اسـمه على وكان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أبي سليمان داود بن على الاصفهانيالمعروف بالظاهري إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعدولا أصول ولذلك صار لايجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التي ضاعت وهجرت ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الاجلاء وسابسـطه أن شاء الله تعالى (وكان) ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويسـتدل بقوله تعالي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوافق بذلك بعض المعتزلة كماسيأتي (وقدذكر) الامام ابن خلكان فى تاريخه وكذلك الاهـدل والذهبي وابن العماد وغيرهـم من أكابر

العلماء ان ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالوا على بغضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ عنه فاقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفى الآخر هاء ساكنة أيضا وهى بلدة بالأندلس فمات بها سنة ٤٥٦ وقيل انه مات في قريته التي كان يملكها ويتردد اليها من أعمال ليله المذكورة (وقال) أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقفي شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم في الأئمة ولان الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة الف وعشرين الف مؤمن مظلوم وقال بعض العلماء رأيت لابن حزم الظاهرى أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانهم) ماقال الحافظ الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور عائبا وطاعنا لم يتأدب مع الائمة في الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاء من جنس فعله بحيث انه أعرض عن تصانيفه جماعة من الائمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت انتهى (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع العلماء لايقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لقوله أصلا ورأسا انتهى وقال فيه أيضاً ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء نجس وفى إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذى لايحصر ومن تأمل ملله ونحله وكذبه على العلماء لاسيما امام أهل السنة أبي الحسن الاشعرى علم ان الاولى به وبامثاله ان يكونوا فى حيز الاهمال وعدم رفع رأسه لشئ صدر منهم اه (وقال) امام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لايعتبر (قال) التاج السبكي محله عندي ابن حزم وأمثاله قال وأما داود الظاهرى فمعاذ الله ان يقول إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر ذلك لبعض المقلدين اه (وقال) النووى فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة داود الظاهري اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لايبلغون رتبة الاجتهاد ولايجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد بهم فى الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا

عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين انه لااعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الاصول وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما ذكر ماذكرناه أو معظمه الذي اختاره الاستاذ أبومنصور وذكر انه الصحيح من المذاهب انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستعانة بالله ان داود يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد وقوله المخالف خارج عن الاجماع اه (وفي) القواصم والعواصم للحافظ أبي بكر ابن العربي عند ذكر الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من اخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا لاحكم الا لله وكان أول بدعة القيت في رحاتي القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام واتفق كونه من قوم لابصر لهم الا بالمسائل فاذا طالبتهم بالدليل كاعوا فيتضاحك مع أصحابه منهم اه (وفي) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لاشك ان في علماء الامة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري خاصة وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتي في العلة المنصوصة والجلية بل مايتراآى من قولهم هوانهم لايقولون بالاستنباط رأساً وهم ممن لايعبأ بهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقه حتي قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لايخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله فاهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الاصول من الحنفية إن حكمهم حكم البغاة ان أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى انه كما لايخرق الاجماع خروج أهل البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء اه فاحفظ هذا كله واستحضره فانه ينفعك في المباحث الآتية وغيرها (وللعلامة) الشيخ داود البغدادي المتقدم ذكره رسالة في الرد على بعض مالهذه الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة قال في أولها قد أتتني صحيفة من

بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها ان أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وانهم غير محتاجين الى اتباع أصحاب المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ويزعمون ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوجبا على الناس اتباعهم وانهم يعتمدون على الاخذ من الكتاب والسنة فطلب مني الجماعة المتدينون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يغتر بهم من مثلهم أو غيرهم من العوام (ولما كانت هذه المسئلة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ماحرره العلماء رحمهم الله تعالى واتتبع أقوالهم في خلال مباحثهم فى بعض المسائل وان هذه المسئلة تحتاج الى أمد بعيد لكنى استعين بالله على قصر مسافتها لان الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لى أن أسميها أشد الجهاد فى أبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبـذة من مناقب الائمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم التي أفردت بالتأليف(ثم قال) ان مناقبهم وماشتملت عليه من شهادة السلف الصالح التابعين وتابعيهم لهم أي وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتهم جيدا وعجز من جاء بعدهم عن الوصول الى درجة علمهم وعدم الاحاطة بمذاهب غيرهم من المجتهدين واجماع المسلمين عن التـدين بمذاهبهم هى السبب الاقوى في خصوص اتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله فى الحديث الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفى رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكل من هؤلاء الائمة الاربعة واقع في هذه القرون أي ولذا قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ومن طالع مناقب الائمة الاربعة عرف علو مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم اه(قال)فمن يترك هؤلاء الاكابر الداخلين أيضا في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا في أرذل القرون الذى هو الى الجهل والرداءة أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته ومن جملتهم أبو حنيفة الذى رأى بعض الصحابة وباقيهم رأي التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأي من رآني رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمـذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمس النار مسلما رآنى أو رأي من رآني وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن حبان والبخاري فى تاريخـه طوبي لمن رآني وامن بى وطوبي لمن رأي من رآنى ولمن رأي من رأي من رآني وآمن بى طوبي لهم وحسن مآب ثم من من هؤلاء المـدعين مثل هؤلاء الائمة فى كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو فى زمان الجهل والفساد والجدال والعناد فيما يدعيه اه

زيادة (وقال) فى المدخل وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيله دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير ولكن اختصت تلك القرون بمزية لايوازيهم فيها غيرهم وهى ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لاحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قدخصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه عن فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم أى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فاهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه ولاحرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم واثبتوها على ماينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم في الحفظ والضبط لايمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيهم خيرا لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان منكم متاسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا واعمقها علما وأقلها تكلفا واقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالى عنهم فجمعوا ماكان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم فانى أعرف(١) بازقة

---

(١) (قوله) فاني أعرف بازقة السماء الخ أجيب عنه كما فى تحفة الا كياس لسيدى على المصري بان مراده بازقة السماء المقامات والاحوال كالتوبة والزهد وغيرذلك فان السالك لهذه المقامات يصير قلبه سماويا وليس مراده أنه صعد السماء بجسده لانه ليس لغير نبى

السماء كما أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن اتي بمثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضاً في اقامة هذا الدين ورؤية من رأي بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منهما فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفرع الى أصله وتبيين الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيأ يحتاج الى أن يقوم به بل كل من أتي بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقض منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لاتنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أي التكرار فعجائب القرآن والاحاديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لابد له ان يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمتي(١) مثل المطر لايدرى أيه أنفع أوله أم آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لانهم يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضي قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى

قدم محسوس في السماء والله أعلم بمراده اه ولو قيل انه يعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من طريق الكشف لم يبعد ويكون قد انفرد عن غيره بهذه المزية وأخبر بها تحدثا بالنعمة فتأمل اه لمؤلفه (١) قوله أمتي مثل المطر الخ هذا الحديث رواه الترمذى عن أنس بلفظ مثل أمتي مثل المطر لايدري أوله خير أم آخره ورواه غيره أيضا اه لمؤلفه

أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتي من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق الا ان يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى وسلامه بالخير فبقي كل من أتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ماقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتي بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهي بحروفه أي وأما ان أقام على ذلك دليلا على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا كما ستعلمه لا لمن كان مقلدا لايفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن ينبغي ان الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على ماياتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو إخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه كما بسط في كتب الفقه وأصوله (فتبين) من هذه العبارة ان من شهد له صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالخيرية هو الذي يتبع وتكون الاشارة اليه منه وذلك هو القرون الثلاثة وان الطبقة الاولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعي واحمد رضوان الله تعالى عليهم على الاصح من أن الامام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والامام مالك وان عاصره لكنه لم يلق صحابيا كما في فتاوي شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وقال ابن رشد في البيان ان الامام مالكا تابعي عند قوم اهـ(١) وقد أسلفنا لك في الفصل الاول من الباب الخامس عن العلامة المحقق انه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرني الى آخره مايقال ان الازمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ماليس في الازمنة الاول لانا نقول هو وان وجد منه أفراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كثر

---

(١) قوله وقد أسلفنا لك الخ أسلفنا هناك بهامشه أيضاً حكمة ذلك بما حاصله أن قلة عباد الله الصالحين المستعدين في القرون المتأخرة عن الثلاثة جعلت نصيبهم من الفيض الالهي الذي لاينقطع ولا ينتقص في كل عصر أوان أوفر وأكثر من أنصبة رجال القرون الثلاثة الاولى لكثرة الصالحين المستعدين فيها كما هو مشاهد اهـ مؤلفه

ما كل لا يصل الى غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتي كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة منكرة جداً وليس في الاحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لاتوجد في بعض الصحابة ومن بعدهم ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزايا اه (وقال) المناوى في شرحه على الجامع الصغير الوجه الذي لايعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة أفضل من التابعي ومن بعده وان اتصف بالعلم وغيره (وفي حواشي السيد الحنفي على الجامع أيضا ان كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم قال وقرنهم الى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل ممن بعدهم من حيث كونه تابعا ويستمر أمرهم الى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل ممن بعدهم من تلك الحيثية وان كان من بعد أفضل من حيثية أخرى كلم وينتهي أمرهم الى مائتين وعشرين سنة اه (وبخط الاجهورى) مانصه أنظر هل حديث أمتي كالمطر ينافيه حديث خيركم قرني ويحتمل ان يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتي الى آخره باعتبار الافراد والافقد يكون شخص أدرك الصحابة وفي هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام في غير الصحابة انتهي ومحصله دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الاول على اعتبار بعض الافراد والثاني على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم بهذا الحافظ العسقلاني وأما مااشتهر الخير في وفي أمتي الى يوم القيامة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطي في درره والعلامة المحقق في الفتاوي الحديثية (وقال) الشيخ علي القارى في شرح المشكاة حاصل معنى حديث أمتي كالمطر انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض فكذلك لايحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتأخر إيماء الى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدي والعلم فيختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير النفع فيلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالامة قاطبة موصوفة بها فالحاصل ان الامة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر ثم قال وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما في حديث أمتي أمة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير انحصر في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى

يؤمنون بي ولم يروني معناه انهم خير منكم من هذه الحيثية وان كنتم خيرا من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه بتلخيص (١) (فصل) قالت هذه الطائفة انه ليس فى حق اصحاب المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم حتى يجب على الناس اتباعهم ولا ورد ان الاخذ بها من الامور الحسنة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة اه (ونقول) فى رده ان الاخذ باقوال المجتهدين على طريق العموم لابخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد في الكتاب والسنة وباجماع المسلمين أيضاً وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك ان الائمة الاربعة مجتهدون (أما ماورد) في الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (رجح المفسرون) والاصوليون ان أولي الامر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص لقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢) فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما ان طاعة الزوجة للزوج والولد للوالد داخلة بذلك أيضاً (وأيد هـذا) القول الآخر انهم الامراء والسلاطين من ولاة الامور لان الامة مجمعة على انه لايجب طاعتهم الا ان وافقت فتاوي العلماء وصح عند البخاري ومسلم وغيرهما لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق فالعلماء فى الحقيقة أمراء الامراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك ان الامراء والحكام من ولاة الامر ان كانوا علماء فاتباعهم لعلمهم والا فالامارة وحدها من دون علم لاتفيد وتحتاج الى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره وزيف ماعداه من الاقوال (وقال) شيخي زاده في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من أولى الامر العلماء فى أصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس اه ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى فان تنازعتم لان الخطاب فيه لأولى الامر المذكورين على طريق الالتفات اذ للمجتهدين ان ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة لاظهار الحق فيكون المراد أمرهم

(١) قف على رد قولهم ليس فى حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من كتاب أو سنة وارد فى الاخذ باقوالهم ألخ (٢) أي فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون للاحكام كما قاله أبو العالية وسيأتى مزيد عليه اه لمؤلفه

بالتمسك بما يقتضيه الدليل فتدبر ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الاربعة وحاصله مع ايضاح ان قوله تعالى أطيعوا الله اشارة الى وجوب متابعة الكتاب(١) وقوله وأطيعوا الرسول اشارة الى متابعة السنة وهـذه فائدة العطف أي فللرسول صلى الله عليه وسلم استقلال بالطاعة دون غيره ولذا لم يعد أطيعوا في أولى الامر ايذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الامر اشارة الى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وقوله فان تنازعتم في شئ الى آخره اشارة الى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشئ الذي لم يذكر حكمه في الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع فالمراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصـة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس واتباعه واجب أيضا وقد ثبت أيضا العمـل بالقياس باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقوله ذلك خير الى آخره اسم الاشارة فيه عائد الى ما أمرنا الله به في الآية أو الى الرد الى ماذكر والاول أدق فهو أحق وصيغتا أفعل التفضيل ليستا على بابهما بل المراد اتصاف ماذكر في نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل في ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه في أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد بقوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (قال) الفخر وذهب كثير من الفقهاء الى أن ظاهر الامر في الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللنا على أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على ان الاجماع حجة فنقول كما انه دل على هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع (منها) ماهو مذهبنا من أن الاجماع لا ينعقد الا بقول العلماء الذي يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أي حل الامور وربطها فالآية دالة على هذا الفرع لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر والنهي في الشرع ليس الا هذا الصنف من العلماء لان المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار بامره ونهيه وكذلك المفسر أو المحدث الذي لا قدرة له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على ان اجماع أولى الامر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطايفة من العلماء وانه لا يدخل فيه العامي أيضا لانه ليس من أولى الامر كما دلت الآية أيضا على ان العبرة باجماع المؤمنين لانه تعالى قال في أولها يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل على أن

---

(١) أي للعمل به وهكذا يقال فيما بعد اه لمؤلفه

العبرة باجماع أهل السنة فاما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم اه كلام الفخر (قال) الشيخ داود ومراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك في ايمانهم جميع الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب انهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ماذكروا في كتبهم (قال) ومن المدعين لذلك أيضاً المتسمون بالوهابية فانهم يصرحون بهذه المسئلة ولا يرضون باتباع المذاهب كما رأيته في كتب ابن عبد الوهاب فكما لاعبرة بهم في الاجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد الذي يزعمونه اه أي لان من شرط المجتهد ومن ينعقد به الاجماع كما أجمع عليه أهل الاصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق لسقوط العدالة بذلك وصرح في التلويح وغيره بان المبتدع ليس من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمات الاسحار ثم (قال) الامام الرازي في الكلام على قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان في أولي الامر قولين أحدهما ذوو العلم والرأي منهم وثانيهما امراء السرايا ورجح الاول بان العلماء اذا كانوا عالمين باوامر الله تعالى ونواهيه وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الامر من هذا الوجه والذى يدل عليه قوله تعالي ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى اطلاق اسم أولي الامر عليهم (ثم قال) وقد دلت الآية على أمور أحدها ان من الاحكام مالا يعرف بالنص بل بالاستنباط ثانيها ان الاستنباط حجة ثالثها ان العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث اه (قال) الشيخ داود فان قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون الاجتهاد في هذا الزمان يقولون انا من العلماء وانا داخلون في حكم الآية المذكورة قلت أولا اتفق أهل الاصول على ان غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمي عاميا مقلداً وثانيا ينصرف هذا الاطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا شك ان هؤلاء الاشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك ان هذا المدعي انما تعلم ماتعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو انصف وترك ما تعلم وقلنا له استنبط لنا كم مسئلة فمن أين يأتي لنا بغير مافي الكتب المدونة للمذاهب ومن أين له أصول غير ما أصلوه وفرع غير ما فرعوه فانهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض ان أحداً

يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولا وفروعا من نفسه فانه لايتأتى له الا بعد عشرات بل مئات من السنين ولا أظنه اذا فعل يقدر أن يظهر شيئا غير ما أظهره الائمة رضى الله تعالى عنهم فليتق الله مدعي ذلك وليتب ويندم مما هنالك أى وسيأتي بيان ان الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن بل أقول ان ظهور مثل أولئك الملحدين في هذه الازمان مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخاري ان الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينزعه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ(١) (ومما ورد) في القرآن الشريف دالا لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون أجمع أهل الاصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على ان هذه الاية دلت على وجوب الرجوع الى العلماء فيما لا يعلم للاخذ باقوالهم والا لم يكن فى السؤال فائدة وذلك لانه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ بقوله العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الامر فيها كما قاله العلامة الخفاجي في عناية القاضي وغيره فبهذا الامر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب بالامر فى الاية السابقة على المؤمنين اطاعة أولى الامر منهم وقد عرفت انهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص الشرعية وليسوا الا المجتهدين بقرينة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضاً على ماقررناه عن الامام الفخر الرازي وغيره وماطاعتهم الا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصريح الفخر فى الآية الثانية بانها دالة على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث فاقوال المجتهدين في حق غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآية الشريفة ولعل من هنا قيل من قلد عالما لقى الله سالما وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي فى حواشي جوهرة اللقاني وغيره هذا (وقال العارف) الشعراني فى الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى أى كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطاء أحدمنهم أي من المجتهدين فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم اطلاعه على الدليل فليس خطأ فى نفس الامر بل عند ذلك الشخص الذى خفى عليه المدرك فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم ير ثم

---

(١) دليل ثان من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين فيما لا يعلم

فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب المجتهدين عن الشريعة أصلا (ولا يقال) اذا كان كذلك فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة لانا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة كما مر لا الخطأ الذى يخرج (١) به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد اه وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع والمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر أئمة المسلمين على هدي من ربهم في جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام أمامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله واين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك اه (وقال) في كتابه كشف الغمة مادخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم ان الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب

(١) وهو الخطأ فى الحكم اه لمؤلفه

واحد في نفس الامر من أصحاب تلك الادلة والاقوال والباقي مخطئ ورىما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلا لان المراد اخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في عين الفهم اذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة واذا خرج فلا أجر له فافهم اه (أقول) وقد ظهر بكل ماتقرر ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الى آخره وقوله جل شأنه فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون دليلان واضحان على وجوب الرجوع الى أقوال الائمة المجتهدين في الفروع الشرعية الاخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الاحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر (وأما قول) الفخر الرازي في تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (١) ان تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون في ان للعامي أن يرجع الى فتيا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر بعيد لان هذه الآية خطاب مشافهة وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين اه كلامه فليس عندي بشئ ولا بعد فيه أصلا وان تعلق بمثله على حسن خان بن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الاقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد وغيره (لان المختار) بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقه الآتى (٢) الا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المفسرون في آية كنتم خير أمة أخرجت للناس انها تشمل أعقاب الامة كاوائلها اه (وقال) البيضاوى في تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضي خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت

---

(١) الرد على الفخر الرازي ماقاله في سورة الانبياء عليهم السلام

(٢) قوله الا أن يقوم دليل على التخصيص أى كما في اية ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين أي يوجد قوما آخرين من بنى آدم مطلقاً وقيل هو خطاب لمن عاداه صلى الله عليه وسلم من العرب وآخرين يعني من الفرس بدليل انه لما نزل قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وقال انهم قوم هذا كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وأما تأويل ويأت باخرين بانه يوجد خلقاً آخرين مكان الانس فاوردوا عليه أن آخر وأخرى وتثنيهما وجمعها كغير الا انه خاص بجنس ماتقدم فاذا قلت اشتريت فرساً وآخر لم يكن الا من جنس ماتقدم أي وفرسا آخر فلو عنيت حماراً آخر لم يجز

ذلك ومن سيوجد ثابت الى يوم القيامة (١) الا ماخصه الدليل اه ولان علة الامر بالسؤال فى الآية هو عدم العلم ومن المقرر ان الامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فتفيد الآية ان كل من كان جاهلا بشئ يلزمه سؤال العالم به اذ العبرة للالفاظ لا لوقائع الواردة هي فيها كما هو شائع مشتهر (ولان) اماق الاية باليهود والنصاري على التعيين لايوجب

بخلاف غيرفانها أعم لما هو من جنسه وغيره وقل من يعرف هذا الفرق ويردعليه أشكال آخر وهو أن آخرين صفة موصوف محذوف والصفة لاتقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مررت بكاتب أو يدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف لكن قال الشهاب هذا غريب فقد نقله الحريري في درته عن النحاة ولم يخص ذلك بحذف بل ولو ذكر موصوفه لابد أن يكون من جنس ماقبله حتى نقل ابن هشام في تذكرته عن ابن جنى انه لابدمن اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لايشترطه الاان ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشى على ثنتين معتدلا فصرت أمشي على أخرى من الشجر وانها قد تذكر من غير تقدم شئ يقابلها وتحقيقه مافي المسائل الصغرى للاخفش من باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ماقبله تقول أتاني رجل وأتاك آخر أو وأتاك رجل آخر أو أتاني رجل وأتاك انسان آخر ولوقلت أتاني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أتاني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جئ باخر توكيداً ولو لم تقل آخر استغنيت عنه فان قلت فهلا يجوز جاءني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت لك هذا قبيح ان تحملهما جميعا على المعنى انما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لو لم تعمل فيه آخراً استغنيت من أجل العطف لانه لايظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاءني زيد وعمرو آخر لم يجز وقد يجوز ماامتنع بتأويل كرأيت فرسا وحماراً آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس اذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرت به العينان بدلت آخر اه قال الشهاب فحاصله أنه لايوصف به الا ماكان من جنس ماقبله لتتبين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله تعالى ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأتي بآخرين وهذا ماعليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط خبط عشواء اه كلام الشهاب لمؤلفه

(١) قوله الا ماخصه الدليل أى القائم على تخصيص عمومه بخروج بعض منه كالصبي والمجنون اه شهاب

تقييدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم كما في نظائر لذلك كثيرة في الشريعة. فان المأمور به في الاية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقييدها بهم بل هي شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسئلوا أمر موضوع للامر بالسؤال مطلقاً فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الامر المذكور لاشتراكها بين المشافهين وغيرهم كما علمت ويؤيد ماقررناه قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصحابة الذين كان فيهم المشجوج الآتي حديثه الا سئلوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وقد حق الاصوليون ان خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الامة بالاشتراك في المعنى وانما الخلاف بينهم في كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي والقول بهذا الثاني وهو القياس لاينفيه ابن السبكي وانما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة فتأمل (وأماالرد) على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لان اسئلوا فعل وهو من قبيل المطلق لا العام (١) وبينهما الفرق المعروف فالاية من باب الاطلاق لا العموم (وقد) يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بان يقال ان اسئلوا في معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على مازعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم في الاية بحال نقول ان الاطلاق الذي فيها كاف في تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الاية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به على حسن خان في كتابه السابق ذكره على ماادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الاية على تلك الدعوى والا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا مافتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالاية على دعوانا المذكورة فليتكرم باثباته في هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (وفي رسالة) بلوغ السول بتفسير آية لقد جاءكم رسول لاحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مانصه المسئلة الاولى الخطاب في جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشفاهي عند الاصوليين وهو مايدل على الخطاب وضعا كبعض الضمائر والنداء نحو ياأيها الناس قالوا وليس خطابا عاما لمن بعد الموجودين في

(١) (قوله) وبينهما الفرق المعروف هو ان المطلق مادل على فرد شائع والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر انتهى شهاب

زمن الوحي وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو اجماع وأما بمجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصا كيا أيها النبي فلا وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم (قال) العضد رحمه الله تعالى في شرح مختصر بن الحاجب لنا انا نعلم قطعا انه لايقال للمعدومين يأيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة (وقول) الحنابلة لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا به لمن بعد للموجودين لم يكن مرسلا اليهم واللازم منتف بالاجماع بجاب عنه بان التبليغ لايتعين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكفى أن يحصل للبعض شفاها ولمن بعدهم بنصب الدلايل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافهم اه (وقد اعترض عليه السعد التفتازانى في حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التي فيها الخطاب الشفاهى لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى ان قال وما ذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للموجودين والمعدومين (١) على طريق التغليب فلا ومثله فصيح شائع فى الكلام اه واليه ذهب كثير من الشافعية فى كتبهم الاصولية وهو عنـدهم عام بحق لفظه ومنطوقه من غير احتياج الى دليل آخر والخطاب وان اقتضى فى كونه حقيقة موجودا يوجه اليه الكلام لكن يكفى فى ذلك الموجود تنزيلا كما قالوه فى الكلام النفسى فانه يسمى عنـد الاشعري (٢) خطابا في الازل قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود كما بينته فيما علقته على تفسير الخطيب الشربيني (وقال) الشهاب الخفاجي في عناية القاضى وهاهنا بحث يجب التنبه له وهو ان خطابه تعالى بكلامه لعباده أزلى قائم بذاته والنظم القرآني بازائه وخطاب المعدوم أزلا وتكليفه مقرر عند الاشاعرة والظاهر انه حقيقة والا يكن جميع مافي القرآن من الخطاب مجازاً ولايخفى بعده عن ساحة التنزيل اه (وذلك) ان نسبة علم الله عز وجل الى جميع الازمنة على السوية فتكون جميع الاشياء الحاصلة فى الازمنة كلها من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في زمان واحد فيخاطب بالكلام النفسي المخاطب النفسى (٣) ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي والكلام اللفظي الذي هو النظم القرآني بازاء الكلام النفسي فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظى كل قوم بحسب زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر فى خطاب المعدوم توجه الخطاب اليه بعد وجوده وذلك كما إذ أرسلت

---

(١) أى المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود كما يقيده كلامه بعـد وسيأتى ما فيه اه لمؤلفه (٢) مقابلة قول ابن القطان انه لايسمي في الازل خطابا اه لمؤلفه

(٣) أى العلمي أي الذى تعلق علم الله بوجوده فيما لايزال اه لمؤلفه

زيداً الى عمرو وكتبت فى مكتوبك اليه انى ارسلت اليك زيداً مع انه حين كتابة ذلك لم يتحقق الارسال فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول اليه بالمكتوب وكما تقدر في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فانه لاشك في أن كلا من الحضور والاستقبال في كلامك انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة الى زمان التكلم كما أفاده أبو البقاء في كلياته فليس الاتيان باللفظ الدال على الخطاب في نحو ماهنــا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لان يخاطب به فى الحال هؤلاء وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف والعبرة بحـال المخاطبين لابز من نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصلح لان يخاطب بالاحكام كان مخاطبا بذلك الخطاب فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعا فى الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لايقصد توجيه الخطاب اليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في الحال بل بعد وجودهم واتصافهم بالصفات التي تؤهلهم للخطاب وبهذا يستغنى عن التغليب المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقد انتقده العلامــة العطار فى حواشـيه على (شرح) جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام فى التناول على طريق الحقيقة (أقول) ولك انتقاده بوجه آخر وهوان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لايكسبه صفة تسوغ توجيه الخطاب اليه فى الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التغليب فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل (وبما ذكرنا) من انه لافرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب المعــدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهــل للخطاب يندفع ماقاله الكمال ابن ابي شريف فى حواشيه على شرح جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم ممتنع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي فى الازل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لاتعليق فيه اه كلامه لانه مبني على اعتبار حاله وقت نزول الاية التي فيهــا الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في الازل والخطاب اللفظي غاية الامران الأول خطاب المعدومين خاصة لثبوته قبل وجود أحد من العباد والثاني خطاب للموجودين والمعدومين معاً فتنبه لذلك (أقول) فالمختار ان الخطاب في جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم الى قيـام الساعة إما بطريق التغليب كما مر في كلام السعد على مافيه أوباعتبار حال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعالى فان تولوا الى آخره خاص بالموجودين في عصر النبوة لانهم هم

الذين يترتب على توليهم كونه صلى الله عليه وسلم يقول حسبي الله الى آخره كما هو ظاهر الآن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك فالخطاب له صلى الله عليه وسلم خطاب لامته الا ماقام الدليل على تخصيصه به اه بحروفه (ومما ورد) في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضاً قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال السعد فى التوضيح هذه الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة وانه اذا تفق ماوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولاتجوز مخالفته لانه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازي وغيره والطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة اه أى لان ابن عباس فسره في الاية بذلك لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان أو أكثر ولان قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا نزل في حق شخصين فقط كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفنارى أمر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص بتضمنه والطائفة تتناول الواحد في الاصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا قاله ابن السكيت وبطائفتان من المؤمنين اقتتلوا رجلان من الانصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو لم يكن حجة لم يفد ولعل للترجي المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجي حمل على لازمة وايجاب الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل اه أي سواء قلنا ان الاية المارة من بقية أحكام الجهاد في الايات المتقدمة عليها أو انها حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج لطلب العلم اذا لم يجد من يعلمه في بلدته كما قال بكل جماعة من المفسرين (وأما ماورد) من السنة الشريفة(١) النبوية أي دالا على أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها لغير المجتهد فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب اتباعها قوله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد فى تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي (٢) ان أصحابي بمنزلة

---

(١) مطلب بيان دليل أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها من السنة الشريفة وهو الدليل الاول منها

(٢) قوله فما قال أصحابي الخ استفيد منه ان آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الدلائل الشرعية بالنسبة الى باقى الامة باعتبار كون منبعها حضرة الرسالة ولذا عقد أئمة الاصول في تصانيفهم بحثا مستقلا في اتباع الصحابة وحكموا بوجوبه أو استحبابه

النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ورواه البيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبراني والديلمي عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره القسطلاني في المواهب قال وأورده ابن الحاجب في مختصره الاصولي وكذلك أورده نصر المقدسي في كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمتي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الاشعرية وكذا امام الحرمين والقاضي حسين وعزاه الحافظ العراقي لآدم ابن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لامتي لكن قال هو مرسل ضعيف وقال الحافظ ابن الحجر العسقلاني انه معنى حديث مشهور على الالسنة وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة انه لاأصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر

وجعلوه ملحقا بالسنة فالاقتداء بالخلفاء الراشدين والصحابة رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وهو حديث حسن على الصحيح من قولي المحدثين لاضعيف كما هو قول جمع منهم ولاموضوع كما ذهب اليه من شذ منهم بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعراني في الميزان وليطلب تفصل الابحاث المتعلقة بهذه الاحاديث الثلاثة من رسالة تحفة الاخبار باحياء سنة سيد الابرار وما علق عليها العلامة عبد الحي اللكنوى فامر الناس بالاقتداء بالشيخين وباتباع معاذ فيما سنه وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ومن المعلوم ان الصحابة من أولى الامر فلو لم يكن اتباعهم واجبا أو سنة فلا أقل من أن يكون مستحبا مالم يخالف سنة فكما أن القرآن والسنة والاجماع والقياس مرجعها اليه كذلك أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها اليه وملحقة بسنته واثبات ان الادلة الشرعية منحصرة في هذه الاربعة وآثار الصحابة خارجة عنها إن أريد به ان أصول الادلة الشرعية منحصرة فيها فصحيح لكنه غير مفيد وإن أريد أعم من ذلك فغير سديد فان شرائع من قبلنا حجة لنا لكنها ملحقة بالكتاب والسنة والاستحسان أيضا حجة لنا لكنه ملحق بهذه الاربعة فكذلك آثار الصحابة على تقدير كونها حجة ملحقة بالسنة فلا يقدح في انحصار صول في الاربعة ولا في كون مرجع الكل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فتأمل اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

ملحد(١)اي وهما اسحاق الموصلي كان يغنى لبعض بني العباس وعمر بن بحر الجاحظ وقا
جيما لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ المذكور ثم تشاغل الخطابي
برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في عز والحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده
وهو من كبار الحفاظ اه (قال) السيد السمهود وغيره ان اختلاف الصحابة في معني
اختلاف الامة (وقال) الحافظ السيوطي ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ
التي لم تصل الينا اه (قلت) قد ذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح بلفظ وعن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد
سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فاوحي الله الي يامحمد ان أصحابك عندى
بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من
اختلافهم فهو عندى على هدى قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي
كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ثم قال الخطيب رواه رزين انتهي (قال) الشيخ علي
القاري في شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح بن الحاجب الاصولي
في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الاصول (٢) ولفظه عن ابن المسيب عن
عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعدما أخرجه قال فهو
من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول
المذكورة اه المقصود من كلام القاري (وقال) العارف الشعراني في الميزان بعد أن
أورده هذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف اه
أي وهم لايخبرون الا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول وذكره
القاضي عياض في الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القاري فيحتمل انه ثبت باسناد عنده
أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقيه الى درجة الحسن قال ومتنه مشهور وله مقتبس
من قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام
العلماء ورثة الانبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف (ثم رأيت) في رسالة العلامة الشيخ
عبد الحي اللكنوي الهندي الموسومة باقامة الحجة مانصه والدليل على ان ماأحدثه الصحابة

---

(١) قوله ملحد أي طاعن في الدين قال بعض الائمة والملحدون في زماننا هم الباطنية المدعون للقرآن ظاهراً وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن اه زرقاني على المواهب اه لمؤلفه

(٢) أي للعبدري جمع فيه أصول السنة اه رضى الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ليس بضلالة أي كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والاذان الاول على المنارة للجمعة وورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم أخرجه الدارقطني في المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بالفاظ مختلفة المبني متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن ولذلك حسنه الصاغاني أي صاحب العباب في اللغة كما ذكر ذلك السيد الجرجاني في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الى آخره قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم حسنه الامام الصغاني اه وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي واتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل وجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث أنس وفي أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا اه وقال العلامة المذكور في حواشيه على نزهة الفكر بعد ان ذكر نحو هذا مانصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انه حديث موضوع وقد اقتدى بالبزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الامام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقي أو حسن كما نقله السيد في حواشي المشكاة عن الصغاني ثم قال وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتي تحفة الاخيار ٠ في إحياء سنة سيد الابرار ٠ وفي تعليقاتي عليها بما لا مزيد عليه فليرجع اليهما اه (أقول) ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب والعلامة المحقق في كتابه الخيرات الحسان واعتمدوا عليه في اختلاف المذاهب في الفروع وفي ان كل المجتهدين فيها على هدي وحق الى آخر ماذكرا ولم يحتفلا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهما علما وديانة واطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا (فقال) السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء من غير تعيين لاحد ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا

لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فايما أخذتم به اهتديتم فلو كان المصيب واحداً والباقي مخطئا لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا الى آخر ماقاله فى الكتاب المذكور مما يتلاشى معه القول بتخطئة أحد من الائمة (وقال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار ففيه اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع من منذ زمن أصحابه الذى هو زمان الهدى والارشاد المشهود له من مشرفهم بانه خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للامة أي توسعة عليهم وخيرهم في الاخذ بقول من شاؤا من أصحابه اللازم له الاخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم فى أقوالهم وافعالهم أي كما علم واشتهر من مناقبهم وسيرهم اه (قلت) ولا يرد على هذا نهي الله سبحانه وتعالى عن التفرق بنحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لما ذكر غير واحد من المحققين كسيدى عبد الغني النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ماصورته وقوله تعالى ولا تفرقوا معناه في أصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين الهوى والأغراض المختلفة قال وعليهما فليس في الاية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما هو اختلاف يؤدي الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف فى العقائد والاصول وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث الشريف اختلاف أمتي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي والحليمى والبيهقى وامام الحرمين والقاضى حسين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ومأجورون لهم أجورهم ومثل أجور اتباعهم رضى الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفيه رضى الله تعالى عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقا فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة بخلاف

اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمه الله تعالى الطريق الى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد أولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة اه كلام النابلسي (وقال) العلامة الزرقاني فى شرح المواهب فى الكلام على الحديث المتقدم والاوجه ان المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الاحكام كما فى تفسير البيضاوى قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لافي الفروع (قال) السبكي لاشك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد من الحديث الاختلاف في الحرف والصنائع فمردود بانه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس اذلا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين كالحليمى ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (ثم قال) الزرقاني ويؤيد ان المراد اختلافهم في الاحكام (ماروي) بالسند عن عمر بن عبد العزيز مايسرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة (وكذا) قول يحيي بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لانه بحسب فهم الادلة فى الاحكام الاجتهادية (وقول) مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا فى الامصار فعند أهل كل مصر علم صريح في ان المراد الاختلاف فى الاحكام (وما نقله) ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدي اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد (فقوله) اختلاف أمتي أو أصحابي رحمة للناس أي المقلدين وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل ان المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى (ثم لايرد) على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به كما قال ابن العربي وغيره انما هو ذم الله كثرة

الاختلاف على الرسل(١) كفاحا بدليل خبر انما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الاية فعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتعين ان الاية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث (وفيه) رد على المتعصبين لبعض الائمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الائمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه وقد قال على رضي الله تعالى عنه لمن قال له أتظن ان طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال إعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الائمة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وانه ليس كمثله شيء وان ماشرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة اه (وفي كتاب) المدخل للامام البيهقي ماصورته قد أخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده من اختلاف الامة وحذرهم متابعة أهل الاهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سبيلهم والزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظاً جسيما (ولعل) قائلا يزعم ان المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضاً اختلافا كثيراً وتباينوا تباينا شديداً فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا نصاً ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد أدي ما كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب

---

(١) أي من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة أدع لنا ربك يبين لنا ماهي الايات وقولهم أرنا الله جهرة اجعل لنا إلاها فهذا مشعر بالتعنت ومفض اليه فكان حراما لانه يفرق القلوب ويوهن الدين اه مؤلفه

الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الاخر الموعود على اصابة العين التي أمر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذى لم يصبها غير آثم بالخطأ لانه انما كلف في الحكم الاجتهاد علي الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وانما أرجوا انه لا يؤخذ على واحد منهم انه قصد أن يخالف كتابا نصاً ولا حديثاً ثابتاً ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل على خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في أصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والاخر الى أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام اه (وقال) العلامة المحقق فى الخيرات الحسان مؤيدا ما أسلفناه عنه فى الحديث المار مانصه وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحدا فيهما قاله ورآه مخالفا لما قاله لنظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة (من ذلك) قصة اختلافهم فى أسرى بدر فابوا بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعه أشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثانى مع تقرير الرأى الاول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أخبر تعالى بانه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن ثمة كان أكثر مايقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع وذلك فى مسائل معدودة لامن حيث مجموع المذاهب وأما بالنظر الى التصويب فكله صواب وحق لاشبهة فيه ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهى الاخذ بالاشد والاحوط فى كل مسئلة بحيث يخرجون من جميع الاقاويل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل خلاف لم يضعف مدركه ولم يخالف سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لايمكن تأويلها وقدصرحوا بانه يسن الوضوء من كل ماقيل فيه أنه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما

---

(١) قوله وقد أخبر تعالى الخ فى هذه الاية دليل على انه يجوز الاجتهاد للانبياء لان العتاب لايكون فيما صدر عن وحي وهذا من المواضع التى جاء القرآن فيها موافقا لقول عمر رضى الله تعالى عنه وهي كثيرة نحو بضع وثلاثين أفردت بالتأليف اه مؤلفه

مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطا في الكل وخروجا من الخلاف (ومن ذلك) قصة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين أراد غزو بني قريظة لايصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك تحريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى بنوا به ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لاحقيقي وامتنع آخرون عن صلاة الظهر الى أن صلوا في بني قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم أطلق الحصرولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلا على مافهمه اشارة الى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب اليه خلل ولا تقصير لا سيما مع استحضارك لقوله صلى الله عليه وسلم فايما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف مع ذلك ينسب لاحد منهم خطأ أوتقصير وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس (وأخرج) ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال مايسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم ورواه البيهقي عنه بلفظ مايسرني ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (ولما أراد) هارون الرشيد أن يعلق موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على مافيه قال له مالك لاتفعل ياأمير المؤمنين فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكل مصيب وكل على هدي فقال له هارون وفقك الله ياأباعبدالله (ووقع) له ذلك مع المنصور جد هارون أيضاً لما أراد أن يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال له مالك لاتفعل هذا فان الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بماسبق اليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم اه (أقول) ذكر شيخي العلامة الحلواني في كتابه الحكم المبرم ان تلك القصة التي وقعت بين مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادي في رواة مالك وأخرج نحوها أبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وأوردها الحافظ السيوطي في كتابه تزيين الممالك بمناقب الامام مالك وكذا السيد السمهودي في العقد الفريد بلفظ ان مالكا قال للرشيد ليس الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده افترقوا في

الامصار فخدثوا أهل الامصار فعند كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة اه (قال) العلامة المحقق بعد ما مر وبما تقرر يظهر انجاه القول بان كل مجتهد أى في المسائل الفرعية التي لاقاطع فيها مصيب وان حكم الله تعالى فى كل واقعة تابع الظن المجتهد وهو أحد القولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحه لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيه الخبر الصحيح المصرح بان للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً لانه محمول كما قال الحافظ الجلال السيوطي على ان المخطئ من المجتهدين انما أخطأ في عدم ادراكه الافضل والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب (وقد قال) الفقهاء فيمن صلى رباعية الى أربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد لاقضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة (واختلف) اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الجد يقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى (وأخرج) البيهقي مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى القضاء وينزل القرآن بغير ماقضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول اه وفيما قاله واستدل به نظر واضح لاسيما ماذكره آخراً اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطا على الصواب بخلاف اجتهاد غيره (ونقل) الكردرى بفتح الكاف عن الشافعي رحمه الله تعالى ان القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاآ بشريعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق (وقال) الامام المازرى المالكي القول بان الحق فى طرفين هو ماعليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروى عن الائمة الاربعة واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً ولو لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطا فى الخبر بانه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لايسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح اطلاق الخطا فيه وأما من اجتهد في مسئلة ليس فيها نص أى قاطع ولا اجماع فلايطلق عليه الخطا وأطال الامام المازرى فى تقرير ذلك (وفي) الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا (وقد قال) صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد والسفيانين والاوزاعى واسحاق بن راهويه وداوود الظاهري وسائر أئمة المسلمين أي كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه اه فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الالهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الذى لايسامى اه وقال القاضى الحسين فى تعليقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا أن أحدهم يصيب الحق

عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال علماؤنا من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيباً في حق نفسه حتى ان عمله يقع صحيحاً عند الله تعالى شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي الاجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ (وقد رأي) بعض الائمة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب فذكر الرائي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالاخذ من الفريقين فقال صلى الله عليه وسلم كلاهما على الحق (ثم قال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم فعليك أن تعتقد ان كل واحد من الائمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدي من الله تعالى ورضوان وانهم كلهم ماجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان وعليك أن تعتقد أيضاً ان اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنه والجماع في الفروع لنعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون حتي قال بعضهم ان النبي صلي الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة (ووجه) ذلك السر ان الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والاثقال التي كانت على الامم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسي عليه السلام لانه أرسل بالجلال الصرف وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكقرض محل النجاسة من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة الهود وجوازه في شرعنا ومن ثمة استعظموا نسخ القبلة وككتبهم فانها لا تقرأ الا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عز قائلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة (فمن سماحتها) ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع اختلاف أئمتها في الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتي لا يضيق الامر عليهم بالتزام شيء واحد وحتي يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتي ان من رأي له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق لاسيما وهي مؤذنة بغاية رفعته صلي الله عليه وسلم وتميزه على بقية الانبياء بالتوسعة لاجله على أمته بتخييرهم في الامر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطؤه (وقد قرر) السبكى ان جميع الشرائع

السابقة شرائع له صلى الله عليه وسلم والانبياء صلوات الله تعالى عليهم كالنواب عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد فهو اذ ذاك نبي الانبياء وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فهو مبعوث الى الخلق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة اه (فاذا تقرر) ان شرائع الانبياء شرائع له زيادة في تعظيمه فالشرائع التي استنبطها أصحابه وتابعوهم باحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الاخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة أي رحمة ومنة أى منة كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الامة رحمة أخبر بان اختلاف الامم السابقة هلاك وعذاب أى لانهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الامة فكان اختلافهم محض كذب وتقول على أنبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق (وربما) يؤيد الذى قرره أخيرا ماترجم به الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الايمان بالله تعالى وشرائع الدين وكذاما ذكره العارف الشعراني في الميزان عن شيخ الاسلام ان الطبراني روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجى اه (ثم نقل) عن ابن حزم انه كان يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائلة عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ماشرعوه اه ويأتي لهذا مزيد تأييد أيضاً (وقد بان) بما توضح أيضاً بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم ان المذاهب اراء اذ علم مما مر أن الاراء التي يشهد لها الكتاب او السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الاراء التي لايشهد لها شيء من ذلك فانها هي التي تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعراني في الميزان وكذا غيره وسنذكره ان شاء الله تعالى في محل الليق به من هذا (وللعلامة) الشيخ ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى المحدث المتوفي سنة ١١٨٠ رسالة جليلة سماها الانصاف في بيان (١) سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع وأسباب اختلاف الائمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها وأن التخريج على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها اعلم

(١) سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينوا باقصى جهدهم الاركان والشروط والاداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحدون مايقبل الحد ويحصرون مايقبل الحصر الى غير ذلك بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي وهكذا ولم يبين ان فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد وقل ما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء كما رواه الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكر عليه وما كل ذلك كان في الاجتماعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل في ميراث الجدة وفي الغرة وغير ذلك مما هو مروي في الصحيحين والسنن وبالجملة فما سلف كان عادته صلى الله عليه وسلم فرأى كل أصحابي مايسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوق القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه واستنبطه وان لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته لايألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام (فعند) ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب (منها) ان صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه (أحدها) ان يقع اجتهاده موافق الحديث (وثانيها) ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع (وثالثها) ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث بضعف الراوي مثلا (ورابعها) ان لايصل اليه الحديث أصلا (ومن تلك) الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة

وبعضهم على الاباحة كالرمل في الطواف (ومنها) اختلاف الوهم ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله عليه الصلاة والسلام حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء وبقية أمثلة الانواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها (ومن) تلك الضروب أيضاً اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو (ومنها) اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ومنها) اختلافهم فى علة الحكم كالقيام للجنازة قيل لتعظيم الملائكة أو لهول الموت فيعم المؤمن والكافر ومر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر (ومنها) اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع اليه ابن عباس بعد كما نقل عنه نقلا صحيحا . (وبالجملة) فاختلفت مذاهب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض

(١) قوله ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بالتحريك وهو القطيع من كل شيء ويستعمل في الناس تشبيها فالمعني هنا فرقا فرقا اه لمؤلفه من القاموس وشرحه

الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثوراعن كبار الصحابة لما استفاض من الاحاديث عن غيره فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة والنخعي والشعبي فى الكوفةوالحسن البصرى في البصرةوطاوس في اليمن ومكحول في الشام فاظمأ الله تعالى أ كبادا الى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول في كل باب تلقوها من السلف وكان سعيدوأصحابه يذهبون الى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك مايسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه الاقوى والارجح إما لكثرة من ذهب اليه منهم أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (ثم) أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له فاخذوا ممن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر مايكثر وقوعه ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الاشارات والاقتضاآت فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا (وكان) صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها (وحاصل) صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها إما أحاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بارائهم وهم أحسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة

رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه يكون كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل الى فضلهم وتحرهم فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وان اختلفوا أخذوا باقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين به أو موافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى وكان أبو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه وكان عظيم الشان فى التخريج مقبلا على الفروع أتم اقبال لجمع أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة روايات كل ومختاراته ولخصوها وقربوها للناس ثم تفرقوا فيالبلدان (١) فسمي ما لمالك بمذهب مالك وما لابى حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيراً (ونشأ) الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر فى صنع الاوائل فوجد فيه أموراً منعت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الام (منها) انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الخلل اذا جمعت طرق الحديث فقرر أن لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول (ومنها) انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه (ومنها) ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بارائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم انها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عند ما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى أقطار الأرض وبحثوا

---

(١) حدوث المذاهب الاربعة

عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لايرويه من الصحابة الارجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما الا كذلك وهلم جرا تخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم اليه فاذا كان الامر على ذلك لايكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة (مثاله) حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد ابن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوي وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولافي عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى الى غير ذلك مما حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول (وبالجملة) فلما رأى الشافعي في صنيع الاوائل مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالا وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والامام أحمد منزل من الشافعى منزلة أبي يوسف ومحمد من أبي حنيفة والتدوين مذهبه وحده عد رابعا (فهذا هو) سبب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عن الجميع (وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فاعلم انه كان فى زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منهما بدا وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد بذلك الآثار التى أخرجها الدارمي وذكرها فى الاصل فانظرها ان شئت فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلاد الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الاحاديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقهم حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهروا على أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوي من

قبل لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة أو يكون الصحابي خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضاً آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل قبلهم لا يتمكن الا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على مايخلص اليه من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فامعن أهل هـذه الطبقة في هـذا الفن النظر وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فيـه فانكشف لهم ماكان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وقد كان سفيان ووكيع وأمثالهما لا يتمكن من الحديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة (وهـذه) الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد من مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم فاخذوا يتتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشـدين وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أحمد بن حنبل ثم اسحاق ابن راهويه (ثم أنشأ) الله تعالى قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هـذا الاصل فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحـديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كاحمد واسحاق واضرابهما وكجمع احاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه الى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخاري ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي والحاكم والبيهقي وأمثالهم (وكان) بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيـان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقـه بناء الدين فلا بد من اشاعتـه ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبي وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمي فوقع تدوين الحـديث والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار

مايقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التى اختارها أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم انهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شئ الى أصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى آخر مايقدرون به على تخرج جواب المسائل على أقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفوا تحصيل حدود جامعة مانعة وضبطوا المبهمات وميزوا المشكلات وبينوا ماخفى من دلائل المسائل تقريبا للافهام فكثر التخريج فى كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس وأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الارض ورغب الناس فيه وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء لم يرغب الناس فيه فاندرس بعد حين ولم يوجد من يحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق المستقل كما صرح به السيوطى وابن الصلاح والنووي وغيرهم من الائمة (ثم قال) ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد مافيه أدنى شائبة الارسال أو الانقطاع كما فعله ابن حزم حيث ردحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض أقول فابن حزم المذكور مخطئ فى ذلك خطأ فاحشا كما بينه النووي فيشرح مسلم فانظره فى أوله ان شئت وحينئذ فلا تجوز متابعته فيما ذهب اليه كما قيل والحزم أن لا تتبع ابن حزم (ثم اعلم) ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكى فيالقوت بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة (وكان) من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحوذلك من آبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك وان حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرةواحداً ومرةغيره غيرملتزمين مفتياً واحداً انتهى (وأما العلماء فكانوا على مرتبتين (منهم) من أمعن تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلق المستقل (ومنهم) من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه

وأمهات مسائله وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الاخري من أدلتها وتوقف في بعضها لانه لم تتكامل له الأدوات كا تتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض (وبعد المائتين) ظهر فيهم أي الناس التمذهب (١) للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسببه ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين (احداها) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع امكان الامر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد المنتسب غير المستقل (وثانيتهما) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة الى امام يتاسى به في الاصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدا هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الا في النظر الى تفريع ما سئل فيه على أصول امامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته لامامه بخلاف صاحب الحالة الاولى فانه لا يعتمد في نحو ذلك على امامه الذي ينتسب اليه (وأما) حالة المجتهد المطلق غير المنتسب كالائمة الاربعة التي هي الحالة الثالثة وهي أن يستفرغ جهده أولا في معرفة أولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهي حالة بعيدة غير واقعة بعدهم لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له من علمه الى ما مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار ومعرفة غريب اللغة وأصول الفقه ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة وغير ذلك فاذا أنفذ عمره في هذا كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه (وانما) كان

---

(١) مطلب حدوث التمذهب للمجتهدين باعيانهم

هذا ميسراً للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين (وبالجملة) فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أولا يشعرون ومن شواهد ماذكرناه كلام الفقيه ابن زياد اليمني في فتاواه وكذا مافي كتاب الانوار وقد سرده في الاصل فانظره فيه ثم قال (ومن هذا) قد انضح لك سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين (فان قلت) كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا (قلت) الواجب الاصلي هو أن يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحدة فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد هذا كثيرة جداً وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب (١) التقليد لا لامام بعينه من الائمة الاربعة فانه أي تعين تقليد واحد منهم لابعينه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا لانه اذا كان انسان جاهل في بلاد الهند أو ماوراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا

---

(١) مطلب وجوب تقليد امام بعينه من الاربعة

كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين .٠لا فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة النوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (فان قلت) ماالسبب فى أن الاوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وآثارها فاذا تعارضت عليه الادلة منها حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب مايتيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها وآثارها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها وانتصر كل رجل بشيخه فيما رأي من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لايستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأي باب (ثم انقرض) المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام أبي حنيفة وقل في مذهب الامام مالك بعد المائة الثالثة وكثر المجتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الامام أحمد فكان قليلا وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى أن اضمحل في أكثر البلاد فى المائة التاسعة ولم يبق منه الا أناس قليلون في مصر وبغداد (وأما) مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهدا فى المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما ومفسراً للقرآن وشارحا للحديث وأشدها إسناداً ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الامام وأشدها تمييزا بين أقوال الامام ووجوه الاصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج (١) فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين ولا يخفى عليه ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث أيضاً والآثار مدونة مشهورة مخدومة

---

(١) مطلب من أنشأ التقليد والتخريج

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجه والدارمي والنسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي والعباس الاصم جامع مسند الشافعي للمناسبة دونه (واذا) أحطت بما ذكرناه أتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد أبي أن يناصح من لم يتطفل على الشافعي وأصحابه

وكن طفيليهم على أدب فلا أرى شافعا سوى الادب

(ثم بعد هذه) القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه (وتفصيل) ذلك على ماذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قبلهم صنفوا في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والايراد والجواب ومهدوا طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من جهة ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالي فيما بعدها من الاعصار انتهي ما أردت نقله من الرسالة باختصار وتلخيص (وقال) فى رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المجتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التكليف راجع الى مايؤدي اليه التحري فى مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفي العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من

وزر أو عتب وكذلك في الحج اذا أخطئوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم أضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما تنبغي مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق الى أن قال واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام إما الى لفظه أو الى علة مأخوذة من لفظه اه (ومما ورد) في السنة الشريفة أيضاً (١) دالا على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الاحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشجوج حين احتلم في سفر وخاف من استعمال الماء وقالوا له ما نجد لك رخصة فانت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم فيعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم باسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه وقال العلامة المحقق ان طريقه صحيحة واستدل به أصحابنا الشافعية على مسئلة الجبيرة فختمهم النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك الا للاخذ باقواله وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الافتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد بالدعاء عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (وروى) الطبراني في الاوسط بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة (قال) السيد مرتضي رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في العلم (وروي) الدارمي في مسنده مرسلا من حديث أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفا ورواه الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فان أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون واسناده ثقات يحتج بهم (وفي القوت) وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم وفي آخره ولا تقضوا فيه أمراً دونهم ثم قال

(١) قف على دليل ثان من السنة على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم

وفي حديث معاذ فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لاتقطعوا اغراض الدين والدنيا الابمشورة العلماء تجدوا العاقبة عند الله تعالى قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهي باختصار (وفي القوت) والاحياء وشرح المواهب للزرقاني وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيي بن معين يختلفان الى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر بمنزلتهما وكانا يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين لما قيل له كيف نفعل اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله وكان الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافؤ الاستدلال عليها رجع الى علماء أهل المعرفة فسألهم وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا لمسائل تذكرها فيقال له يا أبا عبد الله تسأل هذا البدوي فيقال ان هذا وفق لما علمناه أى قد كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية اه وما في المقاصد للحافظ السخاوي من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الامام الشافعي مع شيبان الراعي فقال مانصه ما اشتهر من أن الامام الشافعي واحمد اجتمعا بشيبان الراعي وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لانهما لم يدركاه اه أى لم يدركا عصره لتقدم وفاته مردود على ابن تيمية المذكور فقد أثبت لقيهما اياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضي الزبيدي فى شرح الاحياء قال ففي الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره مانصه لما سأله أحمد والشافعي عن زكاة الغنم قال على مذهبنا أو مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لانملك شيئا وان كان على مذهبكم ففى كل أربعين شاة شاة وعمن نسي صلاة من الخمس لايدري ماهى مايلزمه قال هذا قلب غفل عن الله تعالى فيؤدب باعادة الخمس حتى لاينغفل عن مولاه بعدها اه (ومما يرد)(١) على مانع التقليد للمجتهدين قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقى باسناد صحيح والترمذى وأبو نعيم باسناد حسن عليكم بسنتى (٢) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

---

(١) دليل ثالث من السنة الشريفة على وجوب التقليد للائمة المجتهدين (٢) قوله وسنة الخلفاء الخ انما ذكرت في مقابلة سنته صلى الله عليه وسلم لانه علم انهم لايخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد وأضافها اليهم لانه عرف أن بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفاء المرادون في الحديث خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضى الله تعالى عنهم

بالتواجذ قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلاف الله أولياءه في الارض اه والسنة بحسب ما تقتضيه لغة العرب هى الطريقـة فالمعنى الزموا طريقتى وطريقة الخلفاء الراشـدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنبطات واجتهادات فى أمور كثيرة حدثت فى زمنهم ولم توجد في زمنه صلى الله عليه وسلم فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم الى الآن كما مر وفى هذا الحديث الامر بمتابعتهم فيها وليست الا قبولها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان في رسالته التى سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هـذا الحديث وما درى فالله حسبه (وأما الاجماع)(١) فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى النقل كابن فرحون في ديباجـه واللقاني في عمدة المريد وغيرهما اجماع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معـلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش فى فتاواه اذا التكليف مشروط بالامكان (ثم حدثت) المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام ليفسدوا في الدين وتبعهم من اتخـذ إلهه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتـدعين قبحهم الله تعالى وقد أسلفنا انه لاعبرة بهم في إجماع ولا خلاف وان المعتبر انما هو اجماع أهل السنة والجماعة (وقال) السيد مرتضي في شرح الاحياء قد صرح غـير واحد من العلماء بان مخالفـة ذوي البدع ونفاة القياس الجلى لايعد خرقا في الاجماع اه (فان قلت) ان هـذه الفرقة المدعيـة للاجتهاد تزعم ان فيها شروط الاجتهاد المبينة فى الاصول وان شيوخهم فاقوا المجتهدين والاجماع انما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر (قلت) لامشاهدة عدمها فيهم مع انهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى ارخاء العنان نقول لهـم هاتوا برهانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحـة من القرآن العزيز والاحاديث الشريفة غير الاحكام التى استخرجها الأئمة الاربعة وهذا مأخـذه قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا الآية كما نبه على ذلك العارف الشعراني في الميزان وأطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه ان شاءالله تعالى (فظهر) بكل ماقررناه وهذبناه وحررناه ان الاخذ باقوال المجتهدين فى فروع الشريعـة وهو

(١) الدليل الثالث على وجوب تقليد المجتهدين وهو الاجماع

تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة والاجماع ولا شك ان من جملة المجتهدين الائمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن فالاخذ باقوالهم وذلك هو تقليدهم واجب أيضاً بالادلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا انه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة في الاخذ باقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه والمقاد اجماع الامة به خواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق ليطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا (وفي أواخر) كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولى المدقق الشيخ محمد الفناري رحمه الله تعالى مابعضه مسائل (الاولى) (١) يجوز للعامي تقليد المجتهد فى فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الجبائى بين الاجتهاديات (٢) وغيرها لنا (أولا) ان ان علماء الامصار لاينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم لحصل الاجماع قبل حدوث المخالف (وثانيا) ان عاميا وقع له واقعة مأمور بشيء فيها إجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية إجماعا ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أي مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة لاسيما في وقت واقعة يضيق عن ذلك فلم يبق الا التقليد (ولا ينتقضان) بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية فى ذلك أما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وبحث غريز (فان قلت) المانعون من التقليد يمنعون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل فى المنافع الاباحة يؤيده (٣) قوله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا وفي المضار الحرمة يؤيده وما جعل عليكم فى الدين من حرج وانما يترك هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ان كان ذكيا عرف حكم العقل وان لم يكن ذكيا أو وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتي عليه قلنا لم يكلف العامي بذلك لانه يمنعه عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه (أحدها) قوله تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (قلنا) يختص بالعقليات جمعا بينه وبين أدلة (٤) اتباع الظن (ثانيهما) ذم التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة (قلنا)

---

(١) أدلة مجوزي التقليد وما فيه من كتاب فصول البدائع للفناري (٢) قوله الاجتهاديات أي العمليات وقوله وغيرها هي الاعتقاديات أي العقليات اه مؤلفه (٣) قوله يؤيده قوله تعالى الخ أي فانه نكرة فى معرض الامتنان ولا يكون الا بالنافع المباح فكأنه قال هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع مافى الارض من النافع لتنتفعوا به اه مؤلفه

(٤) أي فقد ثبت العمل بالظن في الفروع اه محلي

التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو فى العقليات (ثالثها) طلب العلم فريضة على كل مسلم (قلنا) فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالاجماع والا كان الاجتهاد فرض عين (رابعها) جواز التقليد يفضى الى عدمه لانه يقتضى جواز التقليد في المنع منه (قلنا) أحدهما يمنع الآخر عادة (خامسها) قوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة (قلنا) لا يعتبر لرجحان المصلحة (ولنا) على الجبائي ان الفرق يقتضى ان يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد اذ لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل (وله) ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه فى غير الحق (قلنا) بل وفي المجتهد فيه ولانه لا يأمن أن يقصر المفتى فى الاجتهاد أو يفتى نفسه بخلاف اجتهاده (المسألة) الثانية ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائى مالم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين (لنا أولا) فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة (وثانياً) ان العلماء لم يزالون يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حق شاع ولم ينكر فكان اجماعا (وثالثاً) ان ايجاب الاطلاع على المستفتي يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف مأخذ معرفة الله تعالى ليسرها (لهم) انه يؤدى الى وجوب اتباع الخطا لجوازه (قلنا) مشترك الالزام لجوازه حين أبدى المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطا والحل ان الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لامن حيث هو خطا والمحذور هذا (المسئلة) الثالثة لا يرجع العامي (١) العامل بقول مجتهد فى مسئلة الى غيره(٢) اتفاقا أما في الاخري فالمختار جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشتهراً من غير نكير فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير الزام سؤال مفت بعينه أما اذا التزم مذهباً معيناً كابى حنيفة فقيل يلزم وقيل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفى غيرها يتبع ماشاء انتهى(٣) (ثم اعلم) انه لضرورة انقطاع الاجتهاد المطلق باعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ماسنبينه وضرورة عدم

(١) قوله العامى أي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفيده ما بعده اه

(٢) قوله الى غيره اتفاقا أي بان يقضى تلك الصلاة الواقعة على المذهب الاول مثلا اه دهلوى أى لانه لم يلتزم مذهباً معينا كما يعلم مما بعده وتمامه فى عقد الجيد اه مؤلف

(٣) مبحث سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

العلم بمذاهب غير الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض اتباعها كما يوافيك بسطه قريباً ان شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الاتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الائمة الاربعة لعموم المسلمين حتى ان الامام ابن الصلاح شيخ النووي نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العمل بخصوص مذاهبهم وبقيت مستمرة الى يومنا هذا (وقد) قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عز قائلا لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما زال المسلمون من عصرهم الى الآن يتدينون ويتقربون الى الله تعالى باقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والاولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول الخزي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفاً من حصول الفساد في الدين (وقد) صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في اتحاف المريد بانه قد انعقد الاجماع على ان كل من قلد في الفروع (١) ومسائل الاجتهاد واحداً من الائمة الاربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكماله شروط المسئلة التي قلده فيها وانتفاء موانعها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه أي وأثيب عليه حتى عند من يقول منهم بان المصيب من المجتهدين في الفروع واحد كما ان المصيب في الاصول واحد (قال) الشيخ داود والاجماع في مثل هذه الامور أقوى من النص لاشتمال الاجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الامة حجة قطعاً يجب اتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفه العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه أيضاً أنه قال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجه وعنه أيضاً أنه قال عليكم بالجماعة والعامة رواه الامام أحمد وعنه أيضاً أنه قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه الامام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون

---

(١) قوله ومسائل الاجتهاد عطفت خاص على عام لان الفروع أعم من الاجتهادية وان كان المراد بها هنا الاحكام الاجتهادية اه بحمى على الجوهرة

حسناً فهو عند الله حسن الى غير ذلك من الادلة القاصمة لظهر أولئك الملحدين الدامغة لخرافاتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين (قال) في التنقيح فان قيل ان الوعيد في آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة قال في التلويح ووجه الاستدلال أنه أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان ترك الاتباع اتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمات الاسحار على شرح المنار (وقال) ابن تيمية فى فتاويه مسئلة في اجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الاجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن لاحد أن يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل ممي محبو ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجهلهم بنصوصه (وقال) العارف الشعراني في الميزان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجماع أمته ملحقاً في وجوب العمل به بالقرآن والسنة اه (وفى الآيات) البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى رحمه الله تعالى اثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما بعضه ان قوله يعني الامام الرازي لا مجتهد في زماننا لا يعارضه قولهم انعقد الاجماع فى زماننا على جواز تقليد الموتي من العلماء مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين لان المعني به اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن على أهل هذا الزمان الذي تندرس فيه أعلام الشريعة وكما أنا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به اجماع أهل هذا الزمان فاجماعهم حجة فى مثل هذا يعني تقليد المجتهد الميت لالجاء الضرورة اليه مع مالديهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعني مسئلة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين فى أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أولا انهم وان كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم بين قول الامام الرازى وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضاً التزام انعقاد الاجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة يستند امامن السمع وهو نحو ماروى لا تجتمع أمتي على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل

وهو ان الجم الغفير من المسلمين لايصدرون الا عن قاطع وهؤلاء جم كبير واذا كان اجماعهم ينعقد وان لم يكونو مجتهدين اذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق قبل لمن تخيل ان انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الاجماع ليس ماتخيلت بصحيح لانا انما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبعا لهم منغمسا تحت أقوالهم أما اذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى وذكر نحوه العلامة الغفاري في كتابه السابق وهو وجيه جداً (وفي المواهب مع بعض من شرحها للزرقاني أثناء الكلام على خصائص أمته صلى الله عليه وسلم أنهم لايجتمعون على ضلالة بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك قال وقيدت الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها تأخذ دينها واليها يفزع في النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (روى) الامام أحمد فى مسنده والطبراني في معجمه الكبير أي عن أبي بصرة الغفارى وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعا في حديث سألت ربي أن لاتجتمع أمتي على ضلالة فاعطانيها ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة من حديث أنس بلفظ ان الله تعالى أجاركم من ثلاث وذكر منها وأن لاتجتمعوا (١) على ضلالة قال السخاوي في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فاخرجه أبو نعيم والحاكم عن ابن عباس واللالكائي في السنة له وابن منده ومن طريقه الضياء فى المختارة وهي من الكتب الصحيحة عن ابن عمر رفعه بلفظ ان الله لايجمع هذه الامة على ضلالة أبدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم ومن شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدرقطنى وغيرهما مرفوعا أيضا ان أمتي لاتجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم وكذا رواه ابن أبي عاصم والطبري فى تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة فى المرفوع وفي غيره كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله فان لم يجد فلينظر ماأجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذى

---

(١) قوله وأن لاتجتمعوا على ضلالة قال الطيبي حرف النفي في القرآن زائد كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لامنفية والمراد بالامة أمة الاجابة اه لمؤلفه سامحه الله

يحرم خلافه (١) فاجماعهم حجة قاطعة واختلاف مجتهديهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أي توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ماعليه أهل السنة والجماعة انتهى (٢) (قال الشيخ) داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شيء معاذ الله أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئا يأخذه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه في كل حين فهذا منكم أشبه مايكون بقوله الرافضة والزيدية والخوارج فانهم يضللون الامة المحمدية ويدعون انهم وأصحاب المذاهب بل والصحابة على غير هدي والعياذ بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهل السنة والجماعة فلسنا كذلك والحمد لله فان كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم فقد علم مما روي في الصحيحين وغيرهما انهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون اليه وحينئذ فلا ينبغي لعاقل تلويث فمه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلي بهم من أهل السنة والجماعة وانما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى بتخليص مع حذف ويسير زيادة (على انا نقول) لهم أيضاً في رد مقالتهم المذكوره ان تقليد الائمة في اجتهادهم ليس تركا للاخذ من الكتاب والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والاخذ بهمافان القرآن الشريف ماوصل الينا الابواسطتهم مع كونهم اعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطاء الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية وكذلك الاحاديث النبوية ماوصلت الينا الا بواسطتهم مع كونهم اعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها وموضوعها ومرسلها ومتواترها وأحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ

---

(١) قوله فاجماعهم حجة المراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو مافي معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات والدنيويات على الراجح قاله الولي العراقي اهـ زرقاني

(٢) الرد على قول هذه الفرقة لنا الأخذ من الكتاب والسنة لامن المذاهب الاربعة

والمنسوخ منها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال ادرا كها وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك (فهم نقلة الدين) الينا ولولاهم ماعرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم وركن الى صرف عقله أو ظن بهم سوء أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لأنهم اذا كانوا خونة معاذ الله في مثل هذه الامور التي مرجعها الى أصل الدين فكيف نامنهم على أحوال الشريعة المطهرة لان الخائن في القليل خائن في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب واذا كان مثل هؤلاء خونة يفرون الناس فبمن نعتمد ونتوثق في أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين (وقد كان) رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضي العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتي قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن رهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوريبة فى دينه (وقال) عبد الرحمن بن مهدي رضى الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث (وقال) مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الاحاديث انتهى أى عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وان كان صحيحاً وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لايكون الا لموجب ككون النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخة كما ذكره العلامة الشيخ على العدوي وغيره (وكان) الشافعي رضى الله تعالى عنه يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن يتواتر يعني الحديث انتهي (وفى البيان) والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به انتهى (وفى كشف) الغمة للشعراني ان الامام على ابن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما قالا الا ان ماسنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا اليه انتهي وفى بحث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة اه (وفي أواخر) تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين مانصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة أي لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا فى العمات آخر الصوم لا اختيار للعامى في أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا فى

العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة لايسع الجاهل أخذشيء منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفاً لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا الا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا انتهى (وتقدم) ان أهل الاصول اتفقوا على ان غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عامياً مقلداً (وفى فتاوي) شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش مانصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الائمة الاربعة ويأخذ الاحكام من القرآن والاحاديث لان ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الاصول لاتوجد فى أغلب العلماء ولا سيما فى آخر الزمان الذى عاد الاسلام فيه غريبا كما بدا غريبا ولان كثيراً من القرآن والاحاديث ماظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله تعالى والراسخون فى العلم قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد يحمل الشئ على ظاهره وله تأويل من أحاديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لايقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى انما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس اه (وفى القنية) من كتب الحنفية مانصه من قال لا أقول بفتوي الائمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول باجماع الامة وتنبيهات النصوص فتلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر اه (وقال) العلامة السيد السمهودي فى كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد فى بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرايض قلد فيما لايقدر على الاجتهاد وهو الراجح أو قلد مطلقا بناء على المرجوح وهو انه لايتجزاء ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال وذهب قوم من القدرية الى انه يلزم العوام النظر فى الدليل واتباع الامام المعصوم وهو باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الاستاذ التقليد فى القواطع كالعقائد دون غيرها وكان ابن حزم يدعى الاجماع على النهى عن التقليد مطلقا وحكي ذلك عن كلام مالك والشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعي فى جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزني عنه قال الصيمري لاني انما نهي الشافعي (١) عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها

(١) محمل نهي الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

فليس له الا التقليد وقال القاضي أبو بكر ليس فى الشريعة تقليد فان حقيقته قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الاحاد والمفتيين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل أقوال المفتين الظنية فى وجوب العمل بها بالاجماع منزلة أخبار الاحاد والا قيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع (قلت) وهو فى الحقيقة ارشاد دليل اجمالى دال على وجوب العمل بالتقليد يعم جميع مسائله ويفيد ان المذموم تقليد لم يقم دليل على اعتباره والمراد بقولهم فى تعريف التقليد من غير معرفة دليله انما هو الدليل التفصيلى الخاص بكل مسئلة ونقل فى الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الاجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وأن مانقل عن بعضهم من منع العامي من التقليد انما هو فى علم العقائد خاصة اه والحق كما فى الخادم انه اذا خلا زمن عن المجتهدين وجب الاخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وان اقتضى اطلاقهم ثبوت الخلاف فيه (١) وفى الفتاوي الكبرى الفقهية للعلامة المحقق مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضاً ابن الصلاح ثم قال يعني ابن الصلاح ماحاصله ويحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده فى عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها بان يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير ثم قال أعني العلامة المحقق ونقل الزركشي في جزء له أى والنووي في شرح التقريب عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه قال وهو غلط اه وقد قال ابن الصلاح لايجوز لاحد أن يحكي في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان اه ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لذلك اه ملتقطاً من مواضع (وقال) العز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن

---

(١) مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة

عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو أولى بالخطاء منهم ولولاجواز الاعتماد علي ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف علي اتصال السند فقد خرج الاجماع اه وقال العلامة القارئ في شرح المشكاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها وسواء في جواز نقله مما ذكرا كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الاصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ثم قال ولا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وان لم يسمع انتهي (وقال) ابن الهمام فى فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين اما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور وفى القنية نقلا عن أصول الفقه لابي بكر الرازي فاما مايوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وكذا وان لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفه في أصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى أسناد اه من رسالة الاجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى الهندى وفي التقريب وشرحه بعد ان نقل مثل ماتقرر وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما ذكر عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو وقف العمل في ذلك على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بما ذكر بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف

لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا انتهى (وقال) العارف الشعراني في الميزان فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً ماهو صريح في ذلك (فصل) أذكر فيه بعضا (١) من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وفي انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطلق أي عدم وجدانه في الازمنة المتأخرة عنهم لا لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده وفيما حصل لمن أدعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الائمة الاربعة ومايناسب ذلك كله (قال) شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام الفروعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث في بعض الائمة الاربعة